فتلخص ان الرجوع في ثلاث صور متفق عليه بين الكتابين وارتفع التعارض بين الكلامين وان الذي فيه
نزاع بين المصنف وصاحب الاقناع صورة ما اذا كان المشتري او المستاجر عالما بالحال معتقدا بالملك في الاقناع
على الرجوع والمصنف على عدمه فتامل قوله ولو علما الحال اي كون العين مغصوبة قوله بلا عوض كهبة و
صدقة قوله وعقد امانة كوديعة ورهن قوله مع جهل اي مع جهل قابض بغصب قوله واوهن الخ لا ينافي
هذا ما سبق في الوكالة والرهن من ان الوكيل والامين في الرهن اذا باعا وقبضا الثمن ثم بان المبيع مستحقا لا
شيء عليهما لان معناه ان المشتري لا يطالبهما بالثمن الذي اقبضه لهما لتعلق حقوق العقد بالموكل
دون الوكيل اما كون المستحق للعين لا يطالب الوكيل فلم يتعرضوا له هناك البتة وهو بمعزل عن
مسئلتهم بالكلية قاله ابن رجب قوله ولا يرجع غاصب غرم العين والمنفعة قوله يرجع الغاصب
الاول بما غرم يعني من قيمة عين ومنفعة تلفت عند الثاني واما اجرة مدة اقامتها عند الاول
فهي عليه وليس للمالك مطالبة الثاني بها ولا للاول الرجوع بها على الثاني فقد اشار اليه الشارح
قوله بشيء اي مطلقا قوله وفي مضاربة ونحوها يرجع عامل الخ اي مع جهل كما يعلم من مواضع منها قوله
في شرحه الصغير لانه عنه اذا العالم لم يغر ويوخذ منه ان الاجير في المال المغصوب لخياطة وبناء
وحائك لا يستحق اجرة عمله على احد اذا علم ان العين غصب لتعديه بذلك والله اعلم قوله ونحوها
كشركة ومساقاة قوله بقيمته اي الربح او الثمر او الزرع قوله يرجع زوج يعني جهل الحال قوله اشترط
حريته اي وغر بها قوله او نحوه كطلاق وعتق وصلح عن دم عمد قوله وايفاد بن سلم او غيره
قوله باذن غاصب كذبح حيوان وطبخه قوله القرار عليه اي الغاصب قوله فان اطعمه الخ هذه
المسئلة من افراد قوله فيما تقدم وفي اتلاف باذن غاصب الخ فانظر ما فايدة تنصيصه عليها ويمكن
الجواب بان ما تقدم فيما اذا كان المتلف نايبا عن الغاصب بخلاف ما هنا فتدبر قوله والا اي
بان ظنه الغاصب قوله وان اخذه بقرض او شرا الخ اي اخذ المالك المغصوب من الغاصب قوله
او اباحه له بان كان صابونا فقال اغتسل به او شمعا فامر بوقده ونحوه وهو لا يعلم انه ملكه
قوله لم يبر غاصب اي من جميع ما لزمه بسبب الغصب والا فيبري في مسئلة القرض والشرا من قيمة
العين وارش البكارة لانه يستقر عليه لو كان اجنبيا وكذا قوله وان اعيره بري اي بري مما يستقر
عليه لو كان اجنبيا وهو قيمة العين واما المنفعة فلا يبري الغاصب منها حتى ما تلف تحت يد المالك
قبل علمه بالحال فلو حذف هاتين المسئلتين لكان اولى لعلمهما من قوله وان كان المستقل الخ قوله
ايضا على قوله لم يبر غاصب اي من جميع ما لزمه بسبب الغصب بل يبرا مما دخل على ضمانه كما تقدم في القاعدة
وهي قوله وان كان المستقل الخ فيبرا الغاصب فيما اذا اخذه المالك شرا او قرضا من قيمة العين
كالمعتاض الاجنبي لا من المنفعة وكذا قوله وان اعيره بري فانه لا يبرا الغاصب من المنفعة كما
تقدم في الاجنبي على ان المصنف رحمه الله تعالى لو حذف هذه الجملة وهي قوله او اخذه الخ لعلمها
مما تقدم والله اعلم قوله وان اعيره بري اي سوي علم المالك انه ماله او لم يعلم لكن له الرجوع
باجرة المنفعة على الغاصب حتى المنافع التي تلفت تحت يد المالك قبل علمه كما يجب على الغاصب
قيمة الطعام الذي اباحه لمالكه او وهبه اياه ونحوه فتامل قوله وكما لو زوجه اي زوج المالك

الغاصب

الغاصب فتصير امانة قوله وقلع غرس الخ لا يعارضه ما تقدم من ان الغارس والباني بعقد فاسد
كمستعير لانه فيما اذا تعاطى المالك العقد معه فانه كالاذن له في ذلك وايضا ذاك في الفاسد و
هذا في الباطل حاشية قوله مطلقة بان لم تقل ملكه من وقت كذا بل اطلقت الملك قوله رد بايعه
ما قبضه يعني للمشتري اي البايع او المشتري قوله لم يبطل عتقه وللمالك تضمين من شاء منهما قيمته
يوم العتق فصل قوله او اتلف ولو بصاعقة او بمرض غصب به قوله ضمن مثلي بمثله وغيره
بقيمته قال في الانتصار والمفردات لو حكم حاكم بغير المثل في المثلي وبغير القيمة في المتقوم
لم ينفذ حكمه ولم يلزم قبوله نقله في الاقناع واقره واقتصر عليه في المبدع وغيره قوله لا صناعة
فيه اي المكيل بخلاف نحو هريسة والموزون بخلاف نحو حلي قوله يصح السلم فيه خرج به كل مكيل
وموزون لا يصح السلم فيه لكونه مختلطا بغيره مثلا اختلاطا ينقص قيمته كما لو غصب
لبنا مشوبا بماء ونحوه وهذا اولى من التمثيل له بنحو الجوهر اذ هو خارج بقوله مكيل
وموزون والله اعلم الا ان يقال المراد الجوهر الموزون كما عبر به في الحاشية قوله بمثله نصا
لان المثل اقرب اليه من القيمة لمماثلته له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى بخلاف
القيمة فانها تماثل من طريق الظن والاجتهاد وسوا تماثلت اجزا المثلي او تفاوتت
كالاثمان ولو دراهم مغشوشة رائجة والحبوب والادهان ونحوها وفي رطب صار
تمرا وسمسم صار شيرجا يخير مالكه فيضمنه اي المثلين احب واما مباح الصناعة كمعمول
حديد ونحاس وصوف وشعر مغزول فيضمن بقيمته شرحه وينبغي ان يستثنى من ضمان
بمثله الماء في المفازة فانه يضمن بقيمته في البرية ذكره في المبدع وجزم به الحارثي قلت
ويؤيده ما قالوه في التيمم ومن وجد ماء فخاف عطش رفيقه ويغرم قيمته مكانه قاله في شرح
الاقناع قوله وان اعوز اي تعذر المثل لعدم او بعد او غلاء وبخطه ايضا على قوله وان
اعوز يعني اعوز في البلد او حوله قوله يوم اعوازه ولو قبل غصب قوله فان قدر يعني من عليه المثل
وجب اي المثل ولو بعد الحكم عليه باداء القيمة كالمامور بالتيمم عند ضيق الوقت وعدم
الماء ثم قدر عليه قبل الصلاة قوله وغيره بقيمته الخ فان كان زرعا اخضر قوم على رجا
السلامة وخوف العطب كالمريض الجاني قاله في شرح الاقناع قوله يوم تلفه ولو زادت
قيمته بعده والمراد باليوم هنا الوقت ليلا كان او نهارا فيما يظهر كما تقدم قوله في بلد غصبه
ظاهره ولو كانت قيمته في بلد التلف اكثر قوله ومقبوض بعقد فاسد يعني تلف او اتلف
يجب الضمان في صحيحه كبيع لا نحو هبة مرض وبخطه ايضا على قوله ومقبوض بعقد فاسد
الخ لكن لو اشترى ثمرة شجر شرا فاسدا وخلى البايع بينه وبينه على شجره لم يضمنه بذلك
لعدم ثبوت يده عليه ذكره بعض اصحابنا محل وفاق قال ابن رجب في القواعد ومقتضى قولهم
فان دخل في ملكه صحة العقد والا لما ترتب عليه الملك قال م ص هذا العقد جار مجرى الفاسد
لكونه لم يعين الثمن لكنه صحيح اقامة للعرف مقام النطق قال وهذا وان كان مخالفا لما تقدم
في البيع اولى من القول بانه فاسد يترتب عليه الملك قوله وما اجري مجراه كالمقبوض على وجه

Copyright © King Saud University